الأمم المتحدة

A/C.3/78/SR.50

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
29 January 2024
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد مارشيك ..... (النمسا)

لاحقا: السيد غرونوالد (نائب الرئيس) ..... (سلوفاكيا)

لاحقا: السيد مارشيك (الرئيس) ..... (النمسا)

المحتويات

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند 107 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-21427 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:10.

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/78/L.47، و A/C.3/78/L.50، و A/C.3/78/L.51، و A/C.3/78/L.66، و A/C.3/78/L.67، و A/C.3/78/L.68، و A/C.3/78/L.69، و A/C.3/78/L.57)

مشروع القرار A/C.3/78/L.47: حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيد بيلمونت رولدان** (إسبانيا): عرض مشروع القرار باسم ألمانيا أيضا، فقال إن التحديثات التي أدخلت على النص تتضمن إشارات إلى قرار الجمعية العامة 300/76 وإلى أهم التطورات فيما يتعلق بالعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، بما في ذلك القرار الذي اتُّخذ مؤخرا بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. وقال إن الدول الأعضاء مدعوة إلى حماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه وإعطاء الأولوية لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في سياساتها المتعلقة بإدارة المياه، ولا سيما بالنسبة للمتضررين من عدم الحصول عليها بسبب الفقر أو ندرة المياه.

3 - وذكر أنه جرى استكمال مشروع القرار نتيجة لتزايد الترابط بين التمتع الكامل بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي وبين حسن أحوال النظم الإيكولوجية المائية واستدامتها، فضلا عن المواءمة الكاملة لسياسات إدارة المياه مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالجهود الإنمائية. وتُظهر أحدث الأرقام المتعلقة بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة زيادة واعدة في عدد الأشخاص الذين لديهم إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الأساسية. بيد أنها تظهر أيضا أن ملايين عديدة من الأفراد لا يمكنهم التمتع بهذه الحقوق بعد، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لتحقيق تعميم التغطية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بحلول عام 2030.

4 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مُقدّمي مشروع القرار: أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وباراغواي، وبالاو، وبلجيكا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتونس، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وفيجي، وقطر، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

5 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وبنغلاديش، وتيمور - ليشتي، وغامبيا، وكيريباس، وملاوي، وهايتي.

6 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.47.*

7 - **السيد أيديل** (تركيا): قال إن بلده يعلق أهمية قصوى على جميع جوانب حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وقد شاركت تركيا بنشاط في المفاوضات بشأن مشروع القرار، وعلى الرغم من انضمامها إلى توافق الآراء، فإنها لا توافق على بعض العبارات التي أدخلت خلال الدورة الحالية، ولا سيما تلك التي ليس لها صلة مباشرة بالموضوع. ولذلك ينبغي في المستقبل أن يبقى مشروع القرار ضمن نطاقه. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده لا يؤيد إفراد غاية واحدة من غايات الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، ذلك أن جميع غاياته يعزز بعضها بعضا وينبغي التعامل معها بشكل كلي. وأشار إلى أن وفد بلده يعترض أيضا على جوانب كثيرة من تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي (انظر A/78/253). ورأى أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يعمل في إطار ولايته، وهو ما لم يكن عليه الحال في عام 2023. ولذلك فإن تركيا تنأى بنفسها عن الجزء الأول من الفقرة 3 من مشروع القرار.

8 - **السيد بن جديد** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن الإشارة إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة تتعارض مع الإطار التشريعي الوطني للمملكة العربية السعودية.

9 - **السيد جونسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، تمشيا مع التزامها بإتاحة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، ولا سيما الفئات المهمشة أو الضعيفة أو التي تعاني من نقص الخدمات. فالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية حيوية لمنع انتشار الأمراض ولتوفير الرعاية الصحية والتعليم والتغذية والتنمية. وعلاوة على ذلك، فإن دعم الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي مترابط مع تعزيز صحة النظم الإيكولوجية واستدامتها، ومع مكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ.

10 - وفيما يتعلق بمشروع القرار، يحيل وفد بلده اللجنة إلى بيانيه السابقين بشأن هذه المسألة اللذين أدلي بهما في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في عامي 2021 و 2022. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تعترف بالتزاماتها كدولة موقعة. وقال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء على أساس أن مشروع القرار لا يغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي ولا يعني ضمناً أنه يجب على الدول الوفاء بالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها.

11 - وتابع قائلا إن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي تشير إلى حق مستمد من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكر أن وفد بلده لا يوافق على أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى أو لا غنى عنه بأي شكل آخر في التمتع بها، مثل الحق في الحياة على النحو المفهوم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي بقدر ما هو مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق، فهو يُعالَج في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يفرض معيارا مختلفا للتنفيذ. ومضى قائلا إن واجب الدولة في حماية الحق في الحياة بموجب القانون لا يشمل معالجة الظروف العامة في المجتمع أو الطبيعة التي قد تهدد الحياة أو تحول دون تمتع الأفراد بمستوى معيشي لائق. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقبل الولايات المتحدة جميع التحليلات والاستنتاجات الواردة في تقارير المقرر الخاص المذكورة في مشروع القرار. وللحصول على توضيحات إضافية بشأن مواقفها، يحيل وفد بلده اللجنة إلى بيانه العام الذي أُدلي به في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر A/C.3/78/SR.47)، وهو متاح أيضا على الموقع الشبكي لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

12 - **السيد نياسي** (السنغال): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقال إن الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم لا يحصلون على المياه، وأن 80 في المائة من الأمراض المعاصرة تنتقل عن طريق المياه. وأشار إلى أن النمو السكاني والتوسع الحضري السريع والضغوط المتعددة الناجمة عن الزراعة والصناعة تُبرز أهمية الموارد المائية، التي تمثل مصدرا للحياة والرفاه، وتتطلب روحا من التعاون.

13 - وتابع قائلا إن الاتجاه نحو الانتشار المنهجي للمصطلحات التي لا تحظى بتوافق الآراء وتتعارض مع الحقائق على الصّعد الوطنية في نصوص الأمم المتحدة يشكل تهديدا لمشروع القرار قيد المناقشة، فضلا عن قرارات أخرى مماثلة. وختم قائلا إن وفد بلده ينأى بنفسه عن أي مصطلحات غير واضحة وغير قائمة على توافق الآراء، وأشار إلى أن المصطلحات المتعلقة بالصحة الجنسية أو نوع الجنس ستُفسر وفقا للوقائع القانونية والثقافية لبلده.

14 - **السيدة بانانكين إليل** (الكاميرون): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن هيئات المعاهدات وإن كانت تقدم مساهمة هامة في اتجاه تنفيذ المعاهدات المصدّق عليها، فإن تعليقاتها العامة هي تعبير عن رأي الخبراء، ولا يمكن اعتبارها ملزمة قانونا أو مصدرا من مصادر القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يفهم وفد بلدها الإشارة إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية على أنها تتعلق فقط بالوثائق التي وافقت عليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالنسبة للكاميرون، فإن مصطلح "الصحة الطمثية" لا يتعلق بتعزيز أساليب تنظيم الخصوبة، بما في ذلك الإجهاض المستحث. وفي هذا الصدد، ستُفَسَّر الإشارات إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفقا للتشريعات الوطنية لبلدها، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة وحق الوالدين أو الأوصياء القانونيين فيما يتعلق بالأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلدها يفهم أن مصطلح "نوع الجنس" وجميع المصطلحات ذات الصلة تشير فقط إلى الجنسين البيولوجيين من الذكور والإناث. وأعربت عن امتنان الكاميرون للميسر المشارك لامتناعه عن إدراج المزيد من الإشارات غير القائمة على توافق الآراء في النص، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأشكال المتعددة للتمييز والنساء بكل

تنوعهن. وختمت قائلة إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن أي إشارات من هذا القبيل في جميع مشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة أو التي ستعتمدها خلال الدورة الحالية.

15 - **السيدة دابو نديايي** (مالي): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن التعليقات العامة المشار إليها في الفقرة السابعة من الديباجة لا تعتبر مقبولة عالميا، ومن المفهوم أن الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية المشار إليها في الفقرة العاشرة من الديباجة هي وحدها تلك المتفق عليها تحت رعاية الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، فإن الفقرات الثانية والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين من الديباجة، فضلا عن الفقرة 4 (ز)، تنطوي على تعزيز أنشطة لا تتفق مع تشريعات مالي. وينطبق الشيء نفسه على تفسير مصطلح "نوع الجنس" وفهم الحق في الحياة وحق الوالدين والأوصياء. وقالت إن وفد بلدها سيفسر أي مصطلحات أو أحكام غير قائمة على توافق الآراء، بما في ذلك تلك الواردة في A/C.3/78/L.21/Rev.1 و A/C.3/78/L.22/Rev.1 ومشاريع قرارات أخرى سيُنظر فيها، وفقا للتشريعات والأولويات الإنمائية لمالي، بما في ذلك قيمها الاجتماعية والدينية والثقافية.

مشروع القرار A/C.3/78/L.50: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

16 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

17 - **السيدة سكويف** (الأرجنتين): عرضت مشروع القرار أيضا باسم فرنسا والمغرب، فقالت إنه فيما يتعلق بالتحديثات التي تمت في عام 2023، فإن النص يُبرز أن الاختفاء القسري محظور في جميع الظروف، والدول مدعوة إلى مواصلة احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي. ويسلم النص أيضا بأن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تكون مفيدة في توفير حماية أفضل من حالات الاختفاء القسري. وذكرت أن مشروع القرار يحيط علما بمشروع تنظيم مؤتمر عالمي لتشجيع التصديق على الاتفاقية في عام 2024 ويشجع الدول على المشاركة في هذه المبادرة، وكذلك بتوصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تعتمد الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيات الجديدة، من أجل صون المحفوظات التي يمكن أن تحتوي على معلومات ذات صلة بحالات الاختفاء القسري وتيسير الوصول إليها. ويسلط النص الضوء أيضا على توصية الفريق العامل التي تشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وتبادل المساعدة في استخدام التكنولوجيات الجديدة والمساعدة القانونية لتيسير البحث عن المختفين. وأخيرا، يحيط علما بالتعليق العام رقم 1 (2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

18 - وختمت قائلة إن التصديق على الاتفاقية التزام يمثل دينا مستحقا لضحايا الاختفاء القسري ولأسر المختفين في جميع أنحاء العالم. والمجتمع الدولي مسؤول عن إنهاء هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان.

19 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

20 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: توفالو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغامبيا، ومالي، والنيجر.

21 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.50.*

22 - **السيد جونسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ورأى أن حالات الاختفاء القسري مدمرة للضحايا ولأسرهم على حد سواء. وذكّر بأن الولايات المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورأى أن الوضوح ضروري فيما يتعلق بالأساس القانوني الدولي للفقرات ذات الصلة من مشروع القرار. وفي هذا الصدد، فإن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من الديباجة لا تنطبق إلا على الدول التي تعهدت بتلك الالتزامات بوصفها أطرافا في الاتفاقية، ولا ينشئ مشروع القرار أي حقوق أو التزامات جديدة.

مشروع القرار A/C.3/78/L.51: تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة

23 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.3/78/L.51 وتعديلاته الواردة في A/C.3/78/L.66 و A/C.3/78/L.67 و A/C.3/78/L.68 و A/C.3/78/L.69، لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

24 - **السيدة ميلارد** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار، فقالت إنه يدعم شعبة المساعدة الانتخابية في عملها لمساعدة الديمقراطيات والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية على بناء نظم انتخابية وطنية عادلة ومستدامة. كما أنه يعزز عالمية القيم الديمقراطية القائمة على الإرادة الحرة للشعوب ومشاركتها الكاملة في جميع جوانب الشؤون العامة، بما في ذلك الحاجة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة يمكن لجميع المواطنين المشاركة فيها. ويشدد مشروع القرار على أهمية إشراك جميع النساء والفتيات في العمليات السياسية ويسلم بالحاجة إلى كفالة المشاركة السياسية والتصويت من جانب المواطنين المهمشين والممثلين تمثيلا ناقصا. ويشدد أيضا على أهمية حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير أثناء الانتخابات، ويؤكد على الدور الحاسم الذي تؤديه الصحافة الحرة والمستقلة في إبقاء المواطنين على اطلاع في جميع مراحل الانتخابات، ويدين الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ويؤكد من جديد على ضرورة احترام جميع الدول الأعضاء الحق في حرية التعبير وحمايته.

25 - ومضت قائلة إن وفد بلدها يدعو الدول الأعضاء إلى التمسك بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما الالتزام بأن تكون إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي أساس سلطة الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلدها يدين أي تلاعب بالعمليات الانتخابية يقوض حرية التعبير عن إرادة الناخبين. وينبغي أن تكون الانتخابات ممثِّلة لجمهور انتخابي متنوع وواسع النطاق، ويجب أن يتمتع جميع المواطنين المؤهلين بحرية المشاركة من أجل التوصل إلى نتيجة عادلة حقا.

26 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وبالاو، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، وهايتي، والهند، وهندوراس.

27 - ثم أشار إلى أن ليختنشتاين ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

A/C.3/78/L.66: تعديل على مشروع القرار A/C.3/78/L.51

A/C.3/78/L.67: تعديل على مشروع القرار A/C.3/78/L.51

A/C.3/78/L.68: تعديل على مشروع القرار A/C.3/78/L.51

A/C.3/78/L.69: تعديل على مشروع القرار A/C.3/78/L.51

28 - **السيد كاشاييف** (الاتحاد الروسي): عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.66، فقال إن مشروع القرار يشدد على الصلة بين الانتخابات وحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام. وعلى الرغم من وجود هذه الصلة، فإن النص لا يعكس سوى وجهة النظر القائلة بأن حرية التعبير مطلقة. وقد اقترح وفد بلده وآخرون جعل النص أكثر توازنا، ولكن تلك الاقتراحات لم تُقبل، ولذلك فإن وفد بلده مضطر إلى تقديم تعديل على مشروع القرار.

29 - وأضاف قائلا إن الفقرة الأربعين من ديباجة مشروع القرار لا تشير إلا إلى عنصر واحد من عناصر حرية التعبير يتماشى مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يشر النص إلى أن العهد ينص أيضا على أن هذا الحق له ارتباط بمسؤوليات خاصة ويمكن تقييده بموجب القانون، أو أنه ينبغي، في سياق حرية التعبير، حظر الدعاية للحرب ونشر الكراهية القومية والعنصرية والدينية. وأكد على أن هذه النقطة تكتسي أهمية خاصة في سياق الانتخابات، بالنظر إلى أن القوى السياسية المتطرفة تستخدم خطاب الكراهية للتحريض على العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام والكراهية ضد المسيحيين والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين. ولذلك يقترح وفد بلده إدراج فقرة إضافية في الديباجة لمعالجة هذه النقاط ويدعو جميع الوفود إلى تأييد التعديل.

30 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي التعديل: بوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، ومصر.

31 - **السيدة رزق** (مصر): تكلمت باسم مجموعة من 47 بلدا، وعرضت التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/78/L.66 و A/C.3/78/L.67 و A/C.3/78/L.68، فقالت إن التعديل الأول يقترح أن تُحذف في الفقرة العاشرة من الديباجة، التي تبرز أهمية إشراك المرأة في العمليات الانتخابية، عبارة "بكل تنوعهن" لأن المصطلح ليس

له تعريف واضح وهذا من شأنه أن يجعل من الصعب على الدول الأعضاء تنفيذ الحكم. وينبغي أيضا إضافة عبارة "مع الرجال" بعد عبارة "على قدم المساواة" لتوضيح الجهة التي ينبغي إشراك المرأة معها على قدم المساواة في العمليات السياسية والانتخابية.

32 - وفيما يتعلق بالتعديل الثاني، تشير الفقرة الثانية عشرة من الديباجة إلى قرار الجمعية العامة 176/76. غير أنه أثناء نظر اللجنة في ذلك القرار في الدورة السادسة والسبعين، قُدمت تعديلات على النص ونأت وفود بنفسها عن المصطلحات المثيرة للجدل الواردة فيه. وعلى هذا، لا يمكن لمقدمي التعديل أن يقبلوا الإشارة إلى ذلك القرار في النص.

33 - ويقترح التعديل الثالث إعادة صياغة قائمة أشكال التمييز، الواردة في الفقرة 7، باستخدام لغة من الغاية 10-2 لأهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. والصياغة المقترحة شاملة وتراعي اهتمام واضع المسودة الأولى لمشروع القرار بإضافة عناصر أخرى إلى القائمة. ولا تتضمن الصياغة المقترحة أيضا إشارة مثيرة للجدل إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهو مفهوم غريب لا يحظى بتوافق الآراء داخل الأمم المتحدة، وبالتالي فلا صلة له بمشروع القرار.

34 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن بوروندي وزمبابوي انضمتا إلى مقدمي التعديلات A/C.3/78/L.67 و A/C.3/78/L.68 و A/C.3/78/L.69.

35 - ثم أشار إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي التعديلات الثلاثة.

36 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراءات بشأن التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/78/L.66 و A/C.3/78/L.67 و A/C.3/78/L.68 و A/C.3/78/L.69، وقال إنه طُلب إجراء تصويتات مسجلة.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

37 - **السيد دانيلوف فرشكوسكي** (مقدونيا الشمالية): قال إن من الأهمية بمكان الإبقاء على الإشارة إلى الفئات الضعيفة في مشروع القرار، لأن الأفراد المنتمين لهذه الفئات يرجح أن يكونوا الأكثر عرضة للحرمان من حقهم في انتخابات حرة ونزيهة وغالبا ما يكونون ضحايا لأعمال تمييزية ترتكبها السلطات الحكومية دون عقاب. ومن شأن ذلك أن يبعث برسالة خاطئة إلى جميع الفئات الضعيفة المذكورة في النص إذا ما قررت الجمعية العامة أن تهميشها أو ضعفها لا يستحق الاهتمام. وقال إن وفد بلده سيصوت لأجل ذلك ضد التعديلات، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

38 - **السيدة نيشيهارا** (شيلي): قالت إن وفد بلدها يرفض التعديلات التي عرضها ممثل مصر، والتي تهدف إلى التراجع عن الصياغة المستخدمة في مشروع القرار للإشارة إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة. وقالت إن بقاء هذه الإشارة في مشروع القرار يكتسي أهمية قصوى، لأن الأفراد المنتمين لهذه الفئات يرجح أن يكونوا أكثر عرضة للحرمان من حقهم في انتخابات حرة ونزيهة وغالبا ما يكونون ضحايا لأعمال تمييزية ترتكبها السلطات الحكومية دون عقاب. ومن شأن ذلك أن يبعث برسالة خطيرة إلى جميع الفئات الضعيفة المذكورة في النص إذا ما قررت الجمعية العامة أن تهميشها أو ضعفها لا يستحق الاهتمام. وختمت قائلة إن وفد بلدها سيصوت لأجل ذلك ضد التعديلات، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

39 - **السيدة غونزاليس** (الأرجنتين): قالت إن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يحكمه مبدآ العالمية وعدم التمييز، وفقا للمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولا يُسمح بأي استثناءات. فلجميع البشر الحق في الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي، ينبغي للدول أن تضمن ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز. وتحتاج الدول إلى توفير ضمانة فعالة ضد أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة بما يكفل حماية حقوق جميع الأشخاص تمشيا مع القانون الدولي.

40 - وقالت إن من شأن حذف الصيغة المتعلقة بالتنوع وقائمة أشكال التمييز الواردة في الفقرة 7 أن يؤدي إلى إضعاف مشروع القرار وسيمثل خطوة إلى الوراء بالنسبة للمجتمع الدولي. فلا يجوز حرمان أي شخص من قدرته على المشاركة في الانتخابات أو ممارسة حقوقه الديمقراطية بسبب هويته. وختمت قائلة إن وفد بلدها سيصوت لأجل ذلك ضد التعديلات التي عرضها ممثل مصر، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

41 - **السيد هامر** (أستراليا): تكلم أيضا باسم أيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فقال إن الوفود السبعة تؤيد بقوة مشروع القرار وترحب بتركيزه على حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير، وهما جزآن أساسيان من أي نظام ديمقراطي نابض بالحياة ومن أي

ثقافة للمساءلة، وبتركيزه على شمول الجميع. ففي العديد من البلدان، تواجه بعض الفئات حواجز أمام المشاركة في الحياة العامة والسياسية، مثل أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، والعنف الجنسي والجنساني، ومحدودية إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع، والتمييز القانوني أو في الممارسة العملية. ولكي تكون الانتخابات تمثيلية وفعالة تماما، يجب أن يكون جميع المواطنين قادرين على المشاركة فيها على قدم المساواة.

42 - ومضى قائلا إن التعديلات تشير، بسعيها إلى تغيير الفقرة 7 لاستبعاد فئات رئيسية من قائمة الفئات التي يرجح أن تتعرض للتمييز والحرمان من المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك الانتخابات، فعليا إلى أنه يمكن التمييز ضد بعض الأشخاص في العمليات الانتخابية. ولذلك، فإن التصويت لصالح التعديل هو تصويت لصالح التمييز. وأردف قائلا إن من شأن اعتماد التعديلات أن يضعف مشروع القرار من خلال تمييع أجزاء رئيسية من النص، كانت قد أدرجت في القرار السابق (قرار الجمعية العامة 176/76) الذي اعتمد في الدورة السادسة والسبعين. وبالنسبة للوفود السبعة، من الأهمية بمكان الإبقاء على القائمة الأصلية الواردة في الفقرة 7. ولذلك فإنها ستصوت ضد التعديلات الثلاثة التي عرضتها مصر وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.

43 - **السيد لامسي** (ألبانيا): قال إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما مشروع القرار والرأي القائل بأن الأفراد المنتمين إلى فئات ضعيفة الذين يرجح أنهم أكثر عرضة للحرمان من حقهم في انتخابات حرة ونزيهة أو أن يكونوا ضحايا لأعمال تمييزية ترتكبها السلطات الحكومية دون عقاب، لا ينبغي استبعادهم من مشروع القرار. ولا ينبغي حرمان أي أحد من الحق في اختيار ممثليه بحرية من خلال انتخابات حرة ونزيهة بسبب هويته، بما في ذلك هويته الجنسانية. ولهذه الأسباب، لم تنضم ألبانيا إلى الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بوصفها من مقدمي التعديلات التي عرضها ممثل مصر وستصوت ضد التعديلات.

44 - **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يأسفون لاقتراح تعديلات على مشروع قرارٍ يعزز القيم الديمقراطية وإجراء انتخابات دورية ونزيهة. وقالت إن التعديل الروسي غير مكتمل من حيث توصيفه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويعيد تأكيد عناصر منتقاة من العهد دون شرح صلتها بمشروع القرار، وهو أمر غير ضروري وليست له قيمة مضافة.

45 - وفيما يتعلق بالتعديل الأول الذي عرضته مصر، فإن احترام النساء بكل تنوعهن التزام قائم منذ أمد طويل، وهو معترف به في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين. ولا يمكن للنظم السياسية أن تؤدي وظيفتها إذا لم تكن شاملة للجميع. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا يزالون ملتزمين بالعمل من أجل المشاركة الكاملة والمجدية والمتساوية للنساء والشباب، بكل تنوعهم، في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية. وفي وقت يتزايد فيه الضغط فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، من الضروري ضمان إشراك جميع النساء، دون تمييز من أي نوع، على النحو المشار إليه في الفقرة العاشرة من الديباجة.

46 - وفيما يتعلق بالتعديل الثاني الذي عرضته مصر، فإن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة تشير ببساطة إلى القرار السابق ولذلك لا يوجد سبب لتعديله.

47 - وفيما يتعلق بالتعديل الثالث الذي عرضته مصر، أعربت عن أسف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لقرار تقديم تعديل في اللحظة الأخيرة يقوض جهود جميع الوفود للتوصل إلى حلول توفيقية. ولا تلزم الفقرة 7 الدول بتغيير قوانينها الوطنية، ولكنها تقترح بدلا من ذلك تدابير لضمان شمول جميع المواطنين في العمليات الانتخابية. وأكدت على أنه لا ينبغي حرمان أي أحد من إمكانية المشاركة في الانتخابات، ومن شأن اعتماد التعديل أن يبعث برسالة خاطئة وخطيرة. ولذلك ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد التعديلات.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

48 - **السيدة دانوتيرتو** (إندونيسيا): قالت إن بلدها، بوصفه ثالث أكبر ديمقراطية في العالم، يعلق آمالا كبيرة على مشروع القرار. وأشارت إلى أن إندونيسيا أجرت في عام 2019 أكبر انتخابات تتم في يوم واحد على الإطلاق، حيث جمعت بين الانتخابات البرلمانية والرئاسية وعكست التزامها بعملية انتخابية شاملة. وقالت إنه كان دائما من دواعي ارتياح إندونيسيا الكبير أن تحتفي بالديمقراطية عبر مشاركة الجميع، وأن البلد يقوم بذلك مع إحساس عميق بمسؤوليته بكفالة ألا تؤدي حرية التعبير إلى انتهاك حقوق أو حريات الآخرين أو الإخلال بالتماسك الاجتماعي.

49 - ولذلك فإن وفد بلدها يأسف لأن آماله لم تتحقق خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار. ورأت أن النص يُبين أن الديمقراطية ليست مفيدة بعدُ للجميع. وتابعت قائلة إن مما يثير القلق أن المناقشة الحالية لا تتعلق بجوهر الديمقراطية أو الانتخابات، بل بإشارات محددة مثيرة للفرقة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية والنساء بكل تنوعهن. وذكرت أن إندونيسيا شاركت مشاركة بناءة طوال عملية التفاوض واقترحت حذف هذه الإشارات، التي كانت موضع خلاف شديد أثناء اعتماد القرار السابق في الدورة السادسة والسبعين. وقالت إن تلك المقترحات تم تجاهلها للأسف، مما أدى إلى اختلاف المواقف بشأن مشروع القرار. وأكدت على ضرورة ضمان المشاركة في الانتخابات للجميع، دون شروط. وعلى هذا الأساس، سيؤيد وفد بلدها التعديلات التي قدمها ممثلا مصر والاتحاد الروسي. وختمت قائلة إنه يواصل الإعراب عن تحفظه فيما يتعلق بالإشارات إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية وإلى النساء بكل تنوعهن، ويشكك في وجاهة هذه الإشارات وعالمية قبولها داخل الأمم المتحدة.

50 - **السيدة رزق** (مصر): قالت إن الانتخابات الحرة والنزيهة هي حجر الزاوية في أي عملية ديمقراطية، وإن وفد بلدها يؤمن بالحوكمة الديمقراطية، بما في ذلك الحوكمة الديمقراطية الدولية. وقالت إن مصر شاركت في المشاورات بشأن مشروع القرار بحسن نية وقدمت تعديلات ترمي إلى جعله نصا أفضل بالنسبة لجميع الوفود. وقد أُخذت في الاعتبار بعض التعديلات الطفيفة التي اقترحها وفد بلدها، بيد أنه لم يُنظر في تعديلات حاسمة أخرى، كما أن الملتمسات المستمرة لفتح فقرات مغلقة تتضمن إشارات مثيرة للجدل لم يُنظر فيها، مما يدل على أن هناك عملية تتسم، في حد ذاتها، بأنها غير ديمقراطية.

51 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها اقترح، بصفته الوطنية، خلال المشاورات بشأن مشروع القرار، الصيغة الواردة في التعديل الروسي، ولكنها لم تُدرج في النص. وتتسم الصياغة المقترحة بأهمية كبيرة، لأن حرية التعبير ليست مطلقة، ولذلك يجب أن تُقيَّد الدعوة إلى الكراهية أو خطاب الكراهية بنص القانون في سياق الانتخابات، من أجل حماية العملية الانتخابية. فبعض الحملات السياسية التي تتم خلال العمليات الانتخابية تستخدم بيانات مهينة ضد مجموعات معينة، مثل مجموعات المهاجرين، من أجل كسب الأصوات، وهو أمر غير موات لحوكمة ديمقراطية. ولهذه الأسباب، انضم وفد بلدها إلى التعديل الروسي وسيصوت لصالحه.

52 - *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي قدمه الاتحاد الروسي والوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.66.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بوروندي، بيلاروس، تركيا، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، أوغندا، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتان، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، الصومال، العراق، غانا، الفلبين، كوت ديفوار،

الكونغو، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند.

53 - *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.66 بأغلبية 71 صوتا مقابل 46 صوتا، مع امتناع 31 عضوا عن التصويت.*

54 - *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي قدمته مصر والوارد في A/C.3/78/L.67.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، جزر البهاما، سري لانكا، الفلبين، كوت ديفوار، ليسوتو، ناميبيا.

55 - *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.67 بأغلبية 84 صوتا مقابل 61 صوتا، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

56 - *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي قدمته مصر والوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.68.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ،

ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، تونس، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، غيانا، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، لبنان.

57 – *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.68 بأغلبية 85 صوتا مقابل 55 صوتا، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.*

58 – *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي قدمته مصر والوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.69.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، لبنان، ناميبيا.

59 – *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.69 بأغلبية 82 صوتا مقابل 63 صوتا، مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.*

60 – **السيد أوهري** (ليختنشتاين): تكلم أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا ونيوزيلندا، فقال إن البلدان الستة هي دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي ملتزمة بحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير. وأكد على أنها تؤيد بقوة صياغة العهد وتصويره للحقوق المدنية والسياسية.

61 – وتابع قائلا إن الوفود الستة صوتت ضد التعديل الروسي، لأنه يزعم أنه يعكس صياغة العهد، بيد أنه يغفل أحكام المادة 19 (3) منه، التي لا يمكن بموجبها فرض قيود على الحق في حرية التعبير إلا إن كانت بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويؤدي غياب مثل هذه الصياغة إلى توسيع نطاق هذه القيود بشكل غير دقيق. ولو كان التعديل يعكس صياغة العهد حرفيا، لكان بوسع الوفود الستة أن تنظر إليه نظرة مختلفة. وختم قائلا إنها لا تستطيع أن تقبل صياغة من شأنها أن تسيء تفسير العهد، لأن الحق في حرية التعبير جزء أساسي من ديمقراطية نابضة بالحياة وثقافة الشفافية والمساءلة.

62 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/78/L.51 ككل، وقال إنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

63 - **السيد كاشاييف** (الاتحاد الروسي): قال إن الانتخابات الحرة عنصر أساسي في الحياة السياسية لجميع الدول تقريبا وتحدد تنمية البلد وهياكله السياسية وهياكل الدولة. وقال إن مشروع القرار كان يهدف في الأصل إلى تشجيع مساعدة الأمم المتحدة ودعمها للدول الأعضاء في تنظيم العمليات الانتخابية، ولكنه انحرف عاما بعد عام عن أهدافه الأصلية وشهد إدراج مفاهيم خلافية لا تتعلق بالانتخابات أو المساعدة الانتخابية. وتابع قائلا إن وفد بلده يؤيد العديد من عناصر النص ولكنه يعتقد أن هناك عناصر أخرى غير متوازنة. وقد حاول الاتحاد الروسي جعل النص أكثر توازنا أثناء المفاوضات ومن خلال تقديم تعديل، قوبل بالرفض. ورأى أن مفاهيم مثل "الميل الجنسي" و "الهوية الجنسانية" غير معترف بها عالميا، إلا أنه تم الإبقاء عليها في النص. ولهذه الأسباب، طلب وفد بلده إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وسيمتنع عن التصويت.

64 - **السيدة عرب بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن عشرات الانتخابات أُجريت في بلدها على مدى السنوات الـ 40 الماضية؛ والحق في التصويت في الانتخابات، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية والرئاسية، محفوظ؛ ومشاركة جميع الأشخاص دون تمييز مضمونة بالكامل. وأضافت أن الانتخابات تُجرى بمشاركة طيف واسع من الفكر السياسي والأحزاب وفي إطار دستور إيران، في عرض ملحمي للديمقراطية. وعلى هذا النحو، يؤيد وفد بلدها بقوة المفهوم الأساسي لمشروع القرار.

65 - غير أن ما يؤسف له هو أن واضع المسودة الأولى لمشروع القرار، الولايات المتحدة، اختار أن يتبع جدول أعماله السياسي الضيق وأن يفرض قيمه على الدول الأعضاء الأخرى، متجاهلا تباين الآراء النابع من الخصائص الوطنية والإقليمية الهامة واختلاف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية والأطر القانونية. وقد أساءت الولايات المتحدة مرة أخرى استخدام قضية نبيلة بطريقة سياسية من خلال استغلال الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية. ورأت أن التوتر في الجلسة الحالية ناتج عن قيام الميسر بإغلاق الفقرات التي كانت موضع عدد من الاعتراضات على نحو غير مبرر أثناء اعتماد القرار السابق (قرار الجمعية العامة 176/76) في الدورة السادسة والسبعين. لقد كان ينبغي احترام موقف جميع البلدان وأخذها في الاعتبار بطريقة متوازنة، بيد أنه كانت هناك محاولة لاختطاف موضوع الديمقراطية والانتخابات من أجل فرض صياغة لم يتم الاتفاق عليها.

66 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها صوت لصالح جميع التعديلات الأربعة، التي كانت تهدف إلى تحقيق التوازن في النص، وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وأردفت قائلة إن إيران تكرر تأكيد موقفها المبدئي المتمثل في الاعتراض على تضمين وثائق الأمم المتحدة أي صياغة غير قائمة على توافق الآراء ومثيرة للجدل تفتقر إلى تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء. ولذلك يود وفد بلدها أن ينأى بنفسه عن الفقرتين 10 و 12 من ديباجة مشروع القرار والفقرة 7 من منطوقه. ويدرك أيضا أن حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

67 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يأسف لطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. وقالت إن الصياغة التي تشير إلى النساء بكل تنوعهن هي اعتراف بأن التدابير الرامية إلى كفالة مشاركة المرأة ينبغي أن تراعي حقيقة أن النساء لسن مجموعة متجانسة. فالنساء الريفيات اللاتي ليست لهن إمكانية الوصول إلى الإنترنت لا تتاح لهن نفس الفرصة للترشح للانتخابات مثل النساء الحضريات، كما أن النساء اللائي ولدن ويعشن في فقر، ولا يحصلن على التعليم أو الحد الأدنى من الإلمام بالقراءة والكتابة، يواجهن حواجز هيكلية في ممارسة حقهن الأساسي في التصويت. ورأت أن هؤلاء أيضا نساء بكل تنوعهن، وأن كولومبيا ستواصل العمل على كفالة ألا يكن غير مرئيات في الأمم المتحدة.

68 - وقالت إن وفد بلدها يرحب بتركيز مشروع القرار على حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، فضلا عن الإبقاء على الفقرات المتفق عليها سابقا بشأن الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، ويؤيد بقوة الفقرة 7. وأضافت أنه لا ينبغي حرمان أي أحد من الحق في اختيار ممثليه بحرية من خلال انتخابات حرة ونزيهة بسبب هويته. وختمت قائلة إن كولومبيا ستواصل رفض التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

69 - **السيد شوير** (الدانمرك): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار تأييدا تاما. وقال إن بعض التعديلات المقترحة على النص تعارضت مع أهداف مشروع القرار، ومن المؤسف أن يُدعى إلى إجراء تصويت

على مشروع القرار. فعلى مر التاريخ، عمل عدد لا يحصى من الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية من أجل كفالة أن يتمكن كل مواطن، بغض النظر عن هويته وخلفيته، من المشاركة في العمليات الديمقراطية. وقد أكدت هذه الحركات أنه لا يمكن ترك أحد خلف الركب، بغض النظر عن هويته. وأشار إلى أن من شأن ذلك أن يبعث برسالة تنطوي على إشكالية عميقة إلى جميع المجموعات المذكورة في مشروع القرار إذا ما قررت الجمعية العامة أن حالتها لا تستحق الاهتمام. ولذلك لا ينبغي حرمان أي ناخب بسبب هويته أو من يحب من الحق في اختيار ممثليه بحرية من خلال انتخابات حرة ونزيهة. وتتحمل الدول الأعضاء مسؤولية مشتركة عن حماية وصون هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان. والحق في المشاركة في الانتخابات هو حجر الزاوية في الديمقراطية وجوهر تقرير المصير والتمكين. ولهذا تشجع الدانمرك جميع الدول الأعضاء على كفالة اعتماد مشروع القرار.

70 - **السيدة وايت** (المملكة المتحدة): قالت إن إجراء انتخابات نزيهة ودورية وشاملة للجميع وذات مصداقية أمر أساسي لتمكين جميع المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير ضرورية لتمكين جميع الأشخاص من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتضمين مشروع القرار صيغة تدعم وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية، فهي تؤدي دورا لا غنى عنه في إعلام الناس في جميع مراحل الانتخابات وتعزيز الشفافية وسلامة المعلومات، بما في ذلك عن طريق مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة. وختمت بالتعبير عن استياء وفد بلدها من الدعوة إلى إجراء تصويت على مشروع قرار هام كهذا لأسباب سياسية واضحة، وتشجعيه جميع الدول على التصويت لصالح النص.

71 - *وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار* A/C.3/78/L.51 *ككل.*

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

مالي.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوروندي، توغو، تونغا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، عمان، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

72 - *اعتُمد مشروع القرار* A/C.3/78/L.51 *بأغلبية 146 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 25 عضوا عن التصويت.*

73 - **السيد الرواحي** (عمان): تكلم أيضا باسم بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقال إن هذه البلدان امتنعت عن التصويت. فهي تؤمن إيمانا راسخا بأهمية الموضوع، ولكن لديها تحفظات بشأن الفقرة 7 من النص، التي لا تتماشى مع قوانينها الوطنية، وعلى أي صياغة أخرى ليست محل توافق في الآراء.

74 - **السيد روخاس** (بيرو): قال إن بلده ملتزم بتعزيز ديمقراطية شاملة للجميع وقائمة على المشاركة تضمن أن يكون جميع مواطنيها متساوين في الصوت والتصويت. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة ينبغي أن تستمر بطريقة موضوعية ونزيهة ومحايدة ومستقلة وعلى أساس كل حالة على حدة وفقا للاحتياجات والتشريعات الآخذة في التطور للبلدان التي تطلبها. وعلى هذا النحو، ينبغي لجميع موظفي الأمم المتحدة أن يضطلعوا بعملهم في امتثال صارم لقرارات الجمعية العامة والمعاهدات المحددة ذات الصلة.

75 - **السيد ريزال** (ماليزيا): قال إن بلده ملتزم بتعزيز وحماية المؤسسات والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وقال إن ماليزيا دأبت، بوصفها دولة فتية، على القيام بإصلاحات ديمقراطية، وأنشأت مؤخرا التسجيل التلقائي للناخبين وخفضت سن التصويت من 21 سنة إلى 18 سنة. ونتيجة لذلك، بات أكثر من 1,3 مليون شاب تتراوح أعمارهم بين 18 و 20 عاما مؤهلين للتصويت في الانتخابات العامة في البلاد في عام 2022.

76 - وتابع قائلا إن ماليزيا أيدت النسخ السابقة لمشروع القرار وشاركت في تقديمها. غير أنه منذ القرار السابق المعتمد في الدورة السادسة والسبعين، بدأ النص يتضمن مصطلحات غير قائمة على توافق الآراء لا تتسق مع موقف وفد بلده، وهو ما منعه من الانضمام إلى مقدمي النص. وأشار إلى أن ماليزيا أيدت التعديلات المقترحة على مشروع القرار، التي استُقيت من صياغة متفق عليها من داخل الأمم المتحدة والصكوك الدولية القائمة. ورأى أن التعديلات كانت محاولات صادقة للتوصل إلى نص يمكن أن تؤيده جميع الدول الأعضاء. وشدد على أن وفد بلده يرفض أي تأكيد بأن التعديلات كانت عدائية لأن الفقرات المعنية لم تفتح للمناقشة. وقال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تحفظاته بشأن عبارتي "بكل تنوعهن" الواردة في الفقرة العاشرة من الديباجة و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" الواردة في الفقرة 7، وأن ينأى بنفسه عنهما. وختم قائلا إنه تمشيا مع إيمان ماليزيا الصادق بالمبادئ الديمقراطية، فقد صوتت لصالح مشروع القرار.

77 - **السيد نياسي** (السنغال): قال إن بلده ملتزم، تمشيا مع ثقافته الديمقراطية القائمة منذ أمد طويل ومع تمسكه بسيادة القانون، بالديمقراطية بوصفها حجر زاوية المشاركة السياسية للجميع. وقد صوت وفد بلده لصالح التعديلات التي قدمتها مصر فيما يتعلق بالفقرة 10 من الديباجة والفقرة 7 من أجل إعادة تأكيد معارضته لاستخدام مصطلحات ليست محل توافق في الآراء مثل "الميل الجنسي والهوية الجنسانية". وبقيامه بذلك، كان يأمل في التوصل إلى نص قائم على توافق الآراء مقبول لجميع الوفود وحذف المصطلحات التي ليس لها معنى قانوني أو علمي مقبول على نطاق واسع وتتجاهل الحالة الخاصة لبعض البلدان، بما فيها السنغال. وأضاف أن السنغال تفسر مفهوم نوع الجنس وجميع المفاهيم ذات الصلة على أنه لا يشير إلا إلى العلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، تمشيا مع تشريعاتها الوطنية. وقال إن عدة طلبات قُدمت إلى ميسر مشروع القرار من أجل فتح النص وتجنب القوائم الحصرية التي تقسم الدول الأعضاء أكثر مما تعبئها من أجل العمل الأساسي.

78 - **السيد وانغ** جيشو (الصين): قال إن وفد بلده يعارض استخدام مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" في مشروع القرار، لأن هذا المصطلح ليس له تعريف قانوني تعترف به جميع البلدان. فالآراء تتباين بشأن من يمكن اعتباره مدافعا عن حقوق الإنسان. وأكد على أن الصين تعارض أن يدرج في مشروع القرار أي مصطلح لا يحظى بتوافق الآراء داخل الأمم المتحدة.

79 - وأردف قائلا إن ميسر مشروع القرار أصر على استخدام صياغة غير قائمة على توافق الآراء في نقاط متعددة من مشروع القرار، متجاهلا المقترحات المعقولة التي قدمتها الصين وبلدان أخرى. ومما يؤسف له أن الميسر أجرى مشاورات بطريقة غير ديمقراطية، مما يتعارض مع الغرض من مشروع القرار. وأضاف أن وفد بلده يدعو الميسر إلى أن يكون ديمقراطيا وشموليا وشفافا في تيسير المشاورات المقبلة من أجل المساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء. وختم قائلا إن وفد بلده امتنع عن التصويت على مشروع القرار ويود أن ينأى بنفسه عن مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان".

80 - *وتولى الرئاسة السيد غرونوالد (سلوفاكيا)، نائب الرئيس.*

81 - **السيدة سانتا آنا فارا** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار ويعتقد أن دعم الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة لا يقدر بثمن. وأضافت أنه في ظل ديمقراطية، وهي أكثر أشكال الحكم فعالية لكفالة إمكانية

أن يعيش جميع الأشخاص في وئام، تساعد مشاركة جميع المواطنين في إحداث تغييرات. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالإشارة الصريحة الواردة في مشروع القرار إلى القطاعات السكانية التي تواجه التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، أثناء العمليات الانتخابية، من أجل التشجيع على اعتماد تدابير لتجنب هذا التمييز. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للإشارات إلى الصلة بين الانتخابات الحرة والنزيهة وحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام واستقلالها بوصفها أحجار الزاوية للديمقراطية. وأعربت كذلك عن ترحيبه أيضا بالاعتراف بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعي الأجر، مما يؤثر على مشاركتهن وصنعهن القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية، وبالفقرة 12 التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الحالة.

82 - **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن التركيز في مشروع القرار على الصلة بين حماية الديمقراطية وحماية حرية التعبير أمر هام. وقالت إن القيم المترابطة والمتداعمة المتمثلة في احترام كرامة الإنسان والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون وحقوق الإنسان تشكل أساس عمل الاتحاد الأوروبي في مجال الديمقراطية. وذكرت أن خطة العمل الأوروبية لتعزيز الديمقراطية ترمي إلى تمكين المواطنين وخلق ديمقراطيات أكثر قدرة على الصمود من خلال تشجيع إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة وتعزيز حرية وسائط الإعلام ومكافحة المعلومات المضللة.

83 - واسترسلت قائلة إن مشروع القرار يسلط الضوء على التحديات الناشئة التي تواجه الديمقراطية، مثل التهديدات المتزايدة لحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الهجمات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ومضايقتهم واحتجازهم بشكل غير قانوني، ونشر المعلومات المضلّلة على وسائل التواصل الاجتماعي. وأعربت عن تطلع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى وضع مدونة الأمم المتحدة الطوعية لقواعد السلوك من أجل سلامة المعلومات على المنصات الرقمية.

84 - وأضافت أن النص يتضمن الدروس المستفادة من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ويقر بأن أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر لها تأثير غير متناسب على مشاركة النساء والفتيات وصنعهن القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية. وأشارت إلى أن هناك طلباً واضحاً على عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، في تشجيع إرساء الديمقراطية وتعزيز الانتخابات الدورية والنزيهة، حيث إن المنظمة قدمت، بين عامي 2021 و 2023، إما بناء على طلب البلد المعني أو تمشيا مع ولاية مجلس الأمن، المساعدة الفنية وخدمات بناء القدرات وعززت العمليات الانتخابية الشاملة للجميع في أكثر من 60 دولة وإقليما. وختمت قائلة إن العديد من الدول الأعضاء ساهمت من خلال توفير التمويل أو الموظفين أو المعارف المتخصصة، واستفاد العديد من الأعضاء الآخرين من هذا الدعم.

85 - **السيدة بيزارو - فياليس** (كوستاريكا): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة مشروع القرار وصوت ضد التعديلات التي يعتبرها معادية للنص إجرائيا وموضوعيا على حد سواء. وأعربت عن ترحيب كوستاريكا بالإضافات التي أدخلت على النص مقارنة بالنسخ السابقة، وعن تقديرها لتأكيده من جديد على الحاجة إلى كفالة المساواة بين الجنسين كشرط مسبق للديمقراطية، فضلا عن المساواة بين جميع الأشخاص دون تمييز، ولا سيما المهمشين أو الذين يعيشون في أوضاع هشة. وأكدت على أن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب عنصر لا يتجزأ من الديمقراطية، وينبغي ألا يحرم أي ناخب من حقه في المشاركة في انتخابات شفافة ونزيهة على قدم المساواة مع غيره وفي اختيار ممثليه بحرية. وفي مواجهة التمييز أو التهميش أو الاستبعاد، يجب على الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى التصدي لأوجه عدم المساواة. وعلى هذا النحو، تؤيد كوستاريكا الفقرة 7 تأييدا قاطعا وتشدد على أهميتها بالنسبة للنص. وأعربت عن الأسف على اقتراح تعديلات كانت تهدف إلى إضعاف الصياغة الواردة فيه، لأن من شأن ذلك أن يبعث برسالة خطيرة إلى جميع من استُضعفوا أو استُبعدوا أو همشوا.

86 - **السيد أونو** (اليابان): قال إنه لم يكن أي من التعديلات المقترحة على مشروع القرار يتماشى مع الغرض من مشروع القرار، الذي يركز على حماية حرية وسائط الإعلام أثناء الانتخابات، كما أنها لا تعكس المناقشات التي جرت خلال الجلسات غير الرسمية بشأن النص. وقال إن التعديل الروسي تجاهل أهمية وسائط الإعلام في دعم إجراء انتخابات نزيهة وأضعف معنى النص دون مبرر. وأضاف أن التعديلات الثلاثة التي قدمتها مصر سعت إلى تعديل صياغة متفق عليها بشأن نقاط لا علاقة لها بالإضافات الجديدة التي أدخلت على النص. ولذلك صوت وفد بلده ضد التعديلات ويرحب باعتماد مشروع القرار.

87 - **السيدة تامبوي** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن بلدها، وإن كان يعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه الانتخابات الحرة في تعزيز الديمقراطية ويؤيد هدف مشروع القرار، فإنه يأسف لإدراج مصطلحات

لا تحظى بتوافق الآراء داخل الأمم المتحدة. وقال إن الترويج للميل الجنسي والهوية الجنسانية هو أداة للدفع قدما بجدول أعمال مثير للجدل إلى حد كبير يتجاهل القوانين والقيم والأعراف الوطنية لكثير من الدول الأعضاء. وإدراكا من وفد بلدها لأهمية إجراء انتخابات حرة، فقد صوت لصالح مشروع القرار ككل ولكنه لا يمكنه أن يقبل استخدام مصطلحات "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" و "النساء بكل تنوعهن" ويود أن ينأى بنفسه عنها.

88 - **السيد موغيوروسي** (هنغاريا): قال إنه نظرا لالتزام بلده بحماية وتعزيز إرساء الديمقراطية وسيادة القانون وإجراء انتخابات نزيهة فقد صوت لصالح مشروع القرار. وفيما يتعلق بالفقرة 10 من الديباجة، قال إن وفد بلده يفسر لفظة "تنوع" على أنها لا معنى لها إلا في السياقات الثقافية والدينية واللغوية ويعارض أي تفسير آخر لهذا المصطلح.

89 - **السيد ويلز** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إن دستور ميكرونيزيا يكفل حماية حقوق جميع المواطنين. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز حقوق الفئات المهمشة والممثلة تمثيلا ناقصا، مثل النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، في المشاركة السياسية والتصويت، على النحو الذي أعيد تأكيده في مشروع القرار. وأعرب عن تأييد وفد بلده الصادق للإشارة الواردة في مشروع القرار إلى الصلة بين حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام خلال جميع مراحل الانتخابات. وأبدى سرور وفد بلده للإبقاء على الصياغة المتفق عليها سابقا في النص، بما في ذلك الفقرات الهامة المتعلقة بالفئات المهمشة، وتأييده بقوة للفقرة 7. وأضاف أن ميكرونيزيا ترى أن لكل ناخب الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة دون تمييز على أساس خلفيته وهويته. فمن شأن ذلك أن يبعث برسالة خطيرة إلى جميع الفئات الضعيفة إذا تجاهلت الجمعية العامة حالة التهميش أو الضعف التي تعاني منها أي فئة مذكورة في النص. وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده لاقتراح بعض التعديلات في محاولة لإضعاف هذه الصياغة، وعن ارتياحه لعدم اعتمادها.

90 - **السيدة راجاندران** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار اعترافا منه بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية من أجل تحقيق حكم فعال وشفاف وخاضع للمساءلة.

91 - غير أن وفد بلدها يود أن يعرب عن تحفظاته بشأن استمرار استخدام عبارة "بكل تنوعهن" في الفقرة 10 من الديباجة، التي ليس لها تعريف متفق عليه والتي لا يوجد توافق في الآراء بشأنها، كما يتضح من عدد الوفود التي صوتت لصالح التعديل القائل بحذف الإشارة. وقالت إن استمرار استخدام مصطلحات غير واضحة لن يؤدي إلا إلى صرف الانتباه عن هدف العمل من أجل المشاركة العامة الكاملة لجميع المواطنين.

92 - وأضافت أن وفد بلدها يود أيضا أن يعرب عن تحفظاته بشأن القائمة الواردة في الفقرة 7، التي لا تزال تشمل دونما ضرورة فئات مثيرة للجدل بالنسبة لكثير من الوفود استنادا إلى سياقاتها وقوانينها الوطنية. وقالت إن من المؤسف أن يستمر حذف صياغة أكثر شمولا وقائمة على توافق الآراء من النص.

93 - وفيما يتعلق بالفقرة 10، أشارت إلى أن بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة أن يتلقوا، بموجب القانون في سنغافورة، المساعدة عند التصويت، بناء على طلبهم، وذلك حصرا من رئيس مكتب الاقتراع الذي يجب أن يضع علامة الاختيار في ورقة الاقتراع بالطريقة التي يطلبها الناخب، ويتعهد تحت القسم بالحفاظ على سرية جميع الأصوات.

94 - **السيدة موزغوفايا** (بيلاروس): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح النص لأنه يعترف بأهمية موضوعه ويشاطر مبادئه وأهدافه السامية. غير أن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 10 من الديباجة والفقرة 7، اللتين تُبقيان على صيغة لا تحظى بتأييد عالمي من الدول الأعضاء. وأكدت على أن موقف بيلاروس الثابت والدائم هو أن الصياغة المتفق عليها هي فقط التي ينبغي استخدامها في وثائق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على التوازن الهش بين مصالح جميع الوفود وتحقيق توافق في الآراء بشأن مسائل هامة مثل تلك التي يتناولها مشروع القرار. وأشارت إلى أن نتائج التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على النص أوضحت أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس. وختمت قائلة إن فرض أيديولوجية جنسانية معينة على الوفود أمر يسبب الانقسام.

95 - **السيدة أساجو** (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يدرك أهمية مشروع القرار ويظل ثابتا في التزامه بتعزيز ودعم عمليات الحوكمة التي ترتكز ارتكازا راسخا على المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وبكفالة إجراء عمليات انتخابية شاملة للجميع دون تمييز. غير أن من دواعي القلق العميق أن بعض الدول الأعضاء حاولت أن تدرج في مشروع القرار مفهومي "الميل الجنسي" و "الهوية الجنسانية"، وهما مفهومان غير مقبولين عالميا ولا دقيقين من الناحية القانونية بموجب القانون الدولي. ورأت أن هذه المحاولات تُضعف توافق الآراء وتسْخَر من الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز عمليات إرساء الديمقراطية.

وقالت إن وفد بلدها صوت لصالح جميع التعديلات ويود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 7 من مشروع القرار.

96 - **السيدة بوبانيا** (الجبل الأسود): قالت إن بلدها ملتزم بالمبادئ الديمقراطية ويؤمن إيمانا راسخا بعالمية القيم الديمقراطية على النحو الذي تعبر عنه الإرادة الحرة للشعب ومشاركته الكاملة في الشؤون العامة من خلال انتخابات حرة ونزيهة. وذكرت أن الجبل الأسود يسلم بالدور الحاسم الذي تؤديه شعبة المساعدة الانتخابية في مساعدة الديمقراطيات والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية على إنشاء نظم انتخابية وطنية نزيهة ومستدامة. وأكدت على أن بلدها ملتزم أيضا بإشراك جميع المواطنين ومشاركتهم الكاملة في العمليات السياسية. كما أنه يؤيد التشديد في مشروع القرار على إشراك جميع النساء والفتيات في العمليات الانتخابية، وتعزيز المؤسسات السياسية المراعية للمنظور الجنساني، وإقامة مجتمعات أكثر شمولا.

97 - **السيد دابيسا** (إثيوبيا): قال إن بلده يعمل على تعزيز الديمقراطية ويتمسك بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ودورية، على النحو المعترف به في دستوره. وأعرب عن أسف وفد بلده لإدراج مصطلح "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" في الفقرة 7 على الرغم من الاعتراض المستمر لوفود عديدة. وقال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن هذا المصطلح الذي ليس عليه توافق دولي في الآراء أو له معنى قانوني مقبول على نطاق واسع بسبب غموضه المتأصل وطابعه الذاتي.

98 - وبالمثل، يود وفد بلده أن ينأى بنفسه عن عبارة "بكل تنوعهن"، التي هي أيضا غامضة وقابلة للتأويل. وشدد على أن وفد بلده لن يؤيد أي تفسير للمصطلح يتضمن مفاهيم غير معترف بها في القوانين والسياسات الوطنية لبلده.

99 - **السيدة المشهري** (اليمن): قالت إن بلدها صوت لصالح مشروع القرار بسبب التزامه بالديمقراطية. غير أنه يأسف لعدم اعتماد التعديلات التي اقترحت صياغة متفقاً عليها. وأضافت أن مصطلحات "النساء بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" حالت دون عدد من الوفود وتأييد مشروع القرار، وهو ما حال دون التوصل إلى توافق في الآراء. وقالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن مصطلحات "النساء بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" لأنها لا تستند إلى توافق في الآراء. وقالت إن هذه المصطلحات لا تتمشى مع القوانين الوطنية لبلدها أو ثقافته أو دينه، وإن تصويت وفد بلدها لصالح مشروع القرار لا يشكل قبولا لتلك الصياغة.

100 - **السيدة ريوس بالبينو** (البرازيل): قالت إن حماية نزاهة العمليات الانتخابية، وكفالة وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة، ومكافحة المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، وحماية الحق في حرية التعبير أمور أساسية لتعزيز القيم الديمقراطية وكفالة عمليات انتخابية شفافة وحرة ونزيهة. وأشارت إلى أن مشروع القرار يعالج الصلة الوثيقة بين الديمقراطية ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها.

101 - وتابعت قائلة إن مشروع القرار يحتفظ بالإشارة إلى مسائل رئيسية مثل القضاء على التمييز بجميع أشكاله وضمان المشاركة على قدم المساواة. وكما أشار إلى ذلك الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فإن حالات العنف والتمييز من هذا النوع لا تزال مرتفعة ومثيرة للقلق. ورأت أن الاعتراف بالنساء بكل تنوعهن وإدراج إشارة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية يكفل تطبيق مبدأ المساواة في مشروع القرار ويساعد على مكافحة جميع أشكال التمييز.

102 - **السيدة أندوخار** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة مشروع القرار ويسلم بأن الديمقراطية دعامة أساسية لأي مجتمع. ومن المهم كفالة إجراء عمليات انتخابية شفافة ونزيهة. وأكدت على أن الجمهورية الدومينيكية ملتزمة بالمبادئ الديمقراطية، والمساواة في الحقوق، وشمول الجميع، وتهيئة بيئة للتنمية المستدامة والسلام، وبتعزيز العمليات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. وأردفت قائلة إن الانتخابات النزيهة ليست بادرة رمزية بل هي الأساس الذي تبنى عليه الدول المستقرة، ويتم فيه تمكين المواطنين، ويكفل فيه إسماع أصواتهم واحترام قراراتهم.

103 - وتابعت قائلة إن جميع المواطنين لهم الحق الأساسي في المشاركة بصورة مجدية في العمليات الديمقراطية، بغض النظر عن اللون أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الموقف السياسي أو الإعاقة. فالإدماج ليس هدفا بل هو شرط أساسي لديمقراطية حقيقية. وأشارت إلى أن مشروع القرار يعالج تحديات مستجدة أساسية، مثل المعلومات المضللة وخطاب الكراهية.

104 - ومضت قائلة إنه من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية، من المهم حماية حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام وسلامة الصحفيين، وهو ما يساعد على الحفاظ على نزاهة الانتخابات. وختمت قائلة إن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب أساسية لتعزيز إرساء الديمقراطية، وتحسين الانتخابات الدورية والنزيهة،

وتعزيز تنوع الأصوات في صنع القرار والعمليات السياسية، وستتطلب كسر الحواجز التي تحول دون المشاركة في الحياة العامة.

105 - **السيد محمدو سيدو** (النيجر): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار. غير أنه أيد التعديلات المقترحة وأعرب عن رغبته في أن ينأى بنفسه عن عبارة "النساء بكل تنوعهن". ويود أيضا أن ينأى بنفسه عن مصطلح "الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، بما أن المفهوم لم يدون بموجب القانون الدولي، كما أنه لا قانون المعاهدات ولا القانون العرفي الدولي يُلزمان الدول بمنح مزايا أو أشكال مختلفة من الحماية للأفراد على أساس اختلافات جنسية يحددونها بأنفسهم. وأعرب عن رغبة وفد بلده في إبداء نفس التحفظات على جميع القرارات التي تتضمن مثل هذه المصطلحات.

106 - **السيدة غباي** (ليبريا): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة الإضافات الطفيفة التي أدخلت على مشروع القرار مقارنة بالصيغة السابقة (قرار الجمعية العامة 176/76) من أجل تركيز النص على الصلة بين حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام خلال جميع مراحل الانتخابات. وأعربت عن سرور وفد بلدها أيضا بالإبقاء على الصياغة المتفق عليها سابقا في النص، بما في ذلك فقرات هامة تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة، الذين يرجح أكثر أن يحرموا من حقهم في التصويت وفي انتخابات نزيهة، والذين غالبا ما يكونون ضحايا لأعمال تمييزية ترتكبها السلطات الحكومية دون عقاب. وأكدت على أن وفد بلدها يؤيد بقوة الفقرة 7، التي تؤكد على هذا الموضوع الهام. إذ لا ينبغي حرمان أي ناخب من القدرة على اختيار ممثليه بحرية من خلال انتخابات حرة ونزيهة بسبب هويته. فمن شأن ذلك أن يبعث برسالة خطيرة إلى جميع الأشخاص الضعفاء المشار إليهم في النص إذا ما قررت الجمعية العامة أن تهميشهم أو ضعفهم لا يستحق الاهتمام. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها لاقتراح تعديلات في محاولة لإضعاف هذه الصياغة، وعن امتنانها لعدم اعتمادها.

107 - **السيد ريتشوين** (مملكة هولندا): قال إن اعتماد مشروع القرار أمر مُرحب به، على الرغم من طلب التصويت عليه لأسباب سياسية. وقال إن مملكة هولندا تؤيد تأييدا تاما هدف القرار. فلو نجحت التعديلات المقترحة، لكان مشروع القرار تجاهل من هم في أمس الحاجة إلى الحماية، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وأكد على أن مشروع القرار ليس ممارسة نظرية، وأن الإشارات إلى هؤلاء الأشخاص تعكس واقع العنف والتمييز اللذين يواجهونهما في المشاركة في العمليات السياسية بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية. ومضى قائلا إنه على الرغم من أن عددا من البيانات تفيد عكس ذلك، فإن هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما فتئت تجدد باستمرار تأكيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص وأنه تنبغي حماية جميع الأشخاص من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن وفد بلده يرحب بكون مشروع القرار يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

108 - **السيد حساني** (الجزائر): قال إن دستور الجزائر يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ إرادة الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطة، وينظم انتخابات دورية وحرة ومنتظمة. وقال إن الجزائر كانت من رعاة القرار في دورات سابقة بسبب اهتمامها العميق به نصا وروحا. غير أنه منذ الدورة السادسة والسبعين، بدأ النص يركز على مفاهيم غير متفق عليها دوليا ولا تتمشى مع القيم الثقافية والاجتماعية للجزائر. ولذلك يود وفد بلده أن ينأى بنفسه عن الفقرة 10 من الديباجة والفقرة 7، لأنهما تتضمنان مصطلحات مثيرة للجدل لم يتم الاتفاق عليها. غير أن وفد بلده صوت لصالح النص ككل، إيمانا منه بالقيم الديمقراطية وحقيقة أن جوهر مشروع القرار وهدفه يشكلان قاسما مشتركا للدول الأعضاء.

109 - **السيدة فرويدنرايش** (فرنسا): قالت إن الحق في حرية التعبير يعني ضمنا الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها وتبادلها بأي وسيلة كانت. ولذلك، من الضروري حماية وتعزيز وسائط إعلامٍ حرة ومستقلة وتعددية، ولا سيما أثناء الانتخابات. وفي هذا الصدد، من المهم أن يعترف مشروع القرار بالدور الحاسم للصحفيين، الذين لا ينبغي أن يُمنعوا من القيام بعملهم أو أن يتعرضوا للتهديد أو العنف.

110 - وأكدت على أن فرنسا تعارض التمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأضافت أنه يجب منح جميع الأشخاص نفس الحماية ونفس الفرص، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضافت أن مشروع القرار يهدف إلى التذكير بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، شأنهم شأن غيرهم جميعا، يجب أن يكونوا قادرين على المشاركة في الحياة الديمقراطية والعمليات الانتخابية دون أن يتعرضوا للتمييز. فمن غير المقبول أن يُستبعد شخص ما من الحياة

الديمقراطية بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسانية، كما أنه لا ينبغي ترك أي أحد خلف الركب.

111 - **السيدة غورهان** (أوغندا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار، نظرا لما لتعزيز التعاون الدولي من أهمية كبيرة في إجراء انتخابات ديمقراطية ودورية ونزيهة. غير أن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 10 من الديباجة والفقرة 7، لأنهما تتضمنان مصطلحي "النساء بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، اللذين لا يتفقان مع القيم الدينية والاجتماعية والثقافية لأوغندا. وشددت على أن وفد بلدها يعارض بشدة هذه المصطلحات المثيرة للنزاع، وهي مصطلحات غير موضوعية، وغير متفق عليها دوليا، ولا تتماشى مع التشريعات الوطنية لبلدها.

112 - **السيدة إدريس** (السودان): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار لأنه يوافق على القضايا النبيلة والقيم الأساسية التي يُسلط الضوء عليها ويعترف بها فيه. وقالت إن السودان ملتزم بدعم القيم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس متكافئ بين المرأة والرجل. وإدراكا من السودان لعدم وجود نموذج وحيد للديمقراطية وللحاجة إلى الاحترام الكامل للسيادة والقوانين الوطنية والقيم الاجتماعية والثقافية، فقد صوت لصالح التعديلات الثلاثة التي قدمتها مصر. وأنهت كلامها قائلة إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن المصطلحين المثيرين للجدل وغير القائمين على توافق الآراء "بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، اللذين أدرجا في مشروع القرار على الرغم من الدعوات المطالبة بحذفهما.

113 - **السيدة قريشي** (باكستان): قالت إن الانتخابات الحرة والنزيهة هي حجر الزاوية في العمليات الديمقراطية وإن الانتخابات العامة في بلدها ستجرى في شباط/فبراير 2024. وأشارت إلى أن وفد بلدها، وإن كان صوت لصالح مشروع القرار، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 10 من الديباجة والفقرة 7، اللتين لا تزالان تتضمنان مصطلحات غير قائمة على توافق الآراء ومثيرة للجدل لا تحظى بالاعتراف بموجب القانون الدولي أو القوانين المحلية لباكستان.

114 - **السيدة رزق** (مصر): قالت إن بلدها ملتزم بمركزية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع كوسيلة لكفالة الحوكمة الديمقراطية وتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز. وذكرت أن هذا المبدأ مكرس في دستور بلدها ويبرز في برامجه وسياساته الرامية إلى كفالة مشاركة أوسع في العمليات السياسية والانتخابية، ولا سيما مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

115 - وتابعت قائلة إن الحق في حرية التعبير أساسي في سياق الانتخابات ولكنه ليس حقا مطلقا. فهو يحمل في طياته واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي فإنه يمكن أن يخضع لقيود معينة، بنص القانون، على النحو المنصوص عليه في المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إن مشروع القرار بصيغته المعتمدة يفتقر إلى التوازن في هذا الصدد.

116 - ومضت قائلة إن مبدأ عدم التمييز مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويبرز في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 10-2 من أهداف التنمية المستدامة بشأن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وينبغي أن يظل مبدأ عدم التمييز مبدأ مطلقا دون تجزئة.

117 - وأعربت عن الأسف لطرح مشروع قرار هام للتصويت. ورأت أن إصرار واضع المسودة الأولى على إدراج إشارات خلافية، على الرغم من الطلبات العديدة لحذفها خلال المشاورات غير الرسمية، عرّض توافق الآراء بشأن مشروع القرار للخطر وأيد فرض مفاهيم غامضة لا تحظى بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء ولا أساس لها في القانون الدولي، على حساب تعزيز هدف مشروع القرار. ولذلك امتنع وفد بلدها عن التصويت.

118 - وأشارت إلى أن التعديلات المقدمة كانت ترمي إلى كفالة توافق الآراء بشأن مشروع القرار وهي تمثل، على الرغم من نتائج التصويت، اعتراضا مستمرا على فرض مصطلحات غير محددة على نحو يتعارض مع القيم الديمقراطية. وأعربت عن مناشدة وفد بلدها لواضع المسودة الأولى أن يعيد النظر في موقفه وأن يكفل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار في المستقبل. وختمت قائلة إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرتين 10 و 12 من الديباجة والفقرة 7.

119 - **السيد حامد** (ليبيا): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار نظرا لأهمية المبادئ الديمقراطية وتعميم المشاركة في العمليات الانتخابية والسياسية. غير أن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 10 من الديباجة والفقرة 7، لأنهما تتضمنان عبارات غير قائمة على توافق الآراء مثل "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" التي لا تحظى بتأييد جميع الدول الأعضاء. وقال إن هذه العبارات غير مُعترف بها في القوانين الوطنية للعديد من البلدان ولا تتماشى مع المبادئ الثقافية والدينية والاجتماعية أو السيادة الوطنية لليبيا.

120 - **السيدة غونزاليس** (الأرجنتين): قالت إن وفد بلدها يقدر النهج الشامل للجميع والقائم على حقوق الإنسان والمراعي للاعتبارات الجنسانية الذي يتبعه مشروع القرار. وأضافت أن من الضروري ضمان حقوق جميع المواطنين، ولا سيما المهمشين منهم أو الضعفاء أو الممثلين تمثيلا ناقصا، في المشاركة السياسية والتصويت، بما في ذلك النساء بكل تنوعهن والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وذلك من أجل السماح بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المؤسسات السياسية وخلق مجتمعات أكثر شمولا. وأعربت عن ثناء وفد بلدها على إدراج صياغة بشأن حرية التعبير في سياق العمليات الانتخابية. وأنهت كلامها قائلة إن مشروع القرار يسهم في تعزيز عالمية حقوق الإنسان، وتنفيذ خطة عام 2030، والوفاء بوعده بألا يتخلف أحد عن الركب.

121 - **السيد باسمور** (جنوب أفريقيا): قال إن بلده ملتزم بمبدأ عدم التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في الانتخابات والميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقال إن هذا المبدأ مكرس في دستور جنوب أفريقيا، وإن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي دائما منح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حقوقهم الديمقراطية الكاملة في المشاركة. ولذلك صوت وفد بلده ضد التعديلات التي تسعى إلى حذف تلك الصياغة الهامة.

122 - وأشار إلى أن القرار كان فيما مضى يوازن دائما بعناية بين دعم العمليات الانتخابية واحترام مبدأ عدم التدخل. وقرار الإبقاء على الصياغة ذات الصلة بلا مساس بها يحفظ هذا المفهوم. غير أن جنوب أفريقيا تشعر بالقلق لأن الصياغة التي أضيفت إلى مشروع القرار تتطلب مزيدا من التوضيح ولا تنقل بصورة مرضية القيمة الأساسية للمعلومات الدقيقة بالنسبة لإجراء عملية انتخابية مفتوحة وشفافة، وهو أمر حيوي لكفالة أن تكون المشاركة في الانتخابات نزيهة ومتساوية، مع طيف واسع من الانخراط المجتمعي المبني على المشاركة العامة المستنيرة.

123 - *واستأنف السيد مارشيك (النمسا) رئاسة الجلسة.*

124 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه لم يتكلم أي وفد، خلال المناقشة، ضد الانتخابات الديمقراطية. والأساس الذي يضعه هذا الاتفاق فيما بين الدول الأعضاء مهم، لأن الأشياء المبنية على أسس ضعيفة مآلها السقوط دائما. ولهذا فإن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عزلوا أنفسهم بسبب نهجهم إزاء مشروع القرار. فقد تجاهلوا التعليقات الكتابية المقدمة من بعض الدول الأعضاء، دون أن يأتوا حتى على ذكرها في النص. ومثل هذا الإجراء غير شائع ولكنه متوقع من مقدمي مشروع القرار الرئيسيين.

125 - وأشار إلى أن الدعوة إلى إجراء تصويت على مشروع القرار شكلت صدمة لبعض الوفود، بيد أن وفد بلده يعتقد أنها نتيجة طبيعية للممارسات التي شوهدت أثناء المفاوضات بشأن النص. وإذا واصل مقدمو مشروع القرار الرئيسيون السير في الطريق الذي يسلكونه، فإنهم سيستمرون في التوصل إلى نفس النتيجة. وختم قائلا إن طلب إجراء تصويت كان بمثابة تذكير لطيف بأن جميع الدول الأعضاء متساوية، داخل اللجنة الثالثة، وإذا لم تؤخذ شواغل جميع الوفود في الاعتبار، فلن ينجو أحد.

126 - **المونسنيور مورفي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الانتخابات النزيهة تسمح للمواطنين بالتعبير عن أفكارهم وآرائهم بحرية، وأعرب عن تقدير الكرسي الرسولي لإدراج صيغة في مشروع القرار بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، باعتباره أداة تمكين لإجراء انتخابات نزيهة. وقال إنه يمكن لأدوات الاتصال عبر الإنترنت أن تساعد المواطنين في ممارسة حقوقهم، مما يساعد على توسيع نطاق المشاركة السياسية.

127 - غير أن وفد بلده يأسف لكون معظم النص لم يفتح للتفاوض، على الرغم من النداءات التي وجهها عدد من الوفود. وقد حال العمل انطلاقا من نص منقح من دون إمكانية للوصول إلى وثيقة تجميعية دون شفافية العملية، ومنع الوفود من تقييم مقترحات بعضها البعض والتفاعل مع بعضها البعض بشكل كاف. وكان مؤدى هذه العملية أيضا أن تم الإبقاء على هذه الصياغة المعروف جيدا أنها مثيرة للجدل كما هي دون تغيير، على الرغم من أن العديد من الوفود أثارت شواغلها وقدمت مقترحات.

128 - ولذلك، فإن من المؤسف أن يتضمن النص مصطلحات غامضة ومثيرة للجدل تتعلق بالتنوع والتهميش. والإشارة إلى "المراهقات" في الفقرة 21 من الديباجة تطمس الخط الفاصل بين الطفولة والبلوغ، متجاهلة الحقوق وأشكال الحماية المختلفة التي هي حق لكل منهما.

129 - وأعرب عن أسف وفد بلده أيضا للإبقاء على الإشارة إلى "الميل الجنسي والهوية الجنسانية". وفي حين يدين الكرسي الرسولي بشدة جميع أشكال التمييز المجحف ويؤكد من جديد على المساواة في الكرامة لكل إنسان، فإنه يشدد على أن مفهومي "الميل الجنسي" و "الهوية الجنسانية" يفتقران إلى تعريف بموجب القانون الدولي

ولا يحظيان بتوافق الآراء. وذكر أن وفد الكرسي الرسولي يفهم أن الميل الجنسي ليس مستقلا عن الهوية الجنسية الشخصية. وأعرب عن الأسف الشديد لحيلولة الإبقاء على هذه الصياغة من دون إمكانية إجراء مزيد من المناقشة حال دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص.

130 - وأنهى كلامه قائلا إن الكرسي الرسولي يفهم، اتساقا مع طبيعته ورسالته الخاصة، أن مصطلح "نوع الجنس" يرتكز على الهوية والاختلاف الجنسيين البيولوجيين، أي ذكر أو أنثى.

مشروع القرار A/C.3/78/L.57: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

131 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

132 - **السيدة آل ثاني** (قطر): عرضت مشروع القرار، فقالت إن مشروع القرار جزء من الجهود الرامية إلى النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ اعتماد قرار الجمعية العامة 153/60، على النحو الذي استُكمل به بالافتتاح الرسمي لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في الدوحة في عام 2009. وأضافت أن مشروع القرار يقر بالتقدم الملحوظ المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وجهود الدعوة في المنطقة، بما في ذلك في البلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد النزاع. وأعربت عن ترحيب القرار أيضا بخطة المركز لمواصلة أنشطته لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على الشباب، ولمواصلة تطوير برامجه التدريبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في عدة مجالات من مجالات حقوق الإنسان. ونظرا للدور الهام الذي يؤديه المركز منذ إنشائه، كما يتبين في تقرير الأمين العام ذي الصلة، يدعو وفد بلدها الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار.

133 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتركمانستان، وتونس، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ورواندا، والسلفادور، والسودان، وعمان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكندا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

134 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوكرانيا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والنيجر، ونيجيريا.

135 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.57.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

136 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.57 بأغلبية 174 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

البند 107 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/78/L.12/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/78/L.12/Rev.1: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

137 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

138 – **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): عرض مشروع القرار، فقال إن عام 2023 يخلد الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، التي تشكل الأساس القانوني للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأضاف أن هذه الذكرى السنوية تتيح فرصة لتقييم التقدم المحرز وتحديد الاتجاهات وجرد الجهود الوطنية والدولية الإضافية، على النحو الوارد في مشروع القرار. وأضاف أن النص تم استكماله بشكل كبير، مع زيادة التركيز على استخدام كل من مرتكبي الاتجار بالأشخاص ومن يكافحون هذه الجرائم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. كما تم التركيز على الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد وفي مجال الرياضة، وعلى توسيع نطاق المناقشات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في سياقات النزاع المسلح والحالات الإنسانية والهجرة.

139 – وأشار إلى أنه بالإضافة إلى ذلك يحيط مشروع القرار علما بالاتجاهات التي ظهرت خلال فترة التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وذكر أن النص يتضمن أيضا معلومات مستكملة عن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويقترح في ذات الحين أيضا أن تقوم مختلف وكالات الأمم المتحدة باستكمال توصياتها وأدواتها الخاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية. وأنهى كلامه بالقول إنه ينبغي لجميع الوفود أن تؤيد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

140 – **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: باكستان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومالي، ومصر، والمكسيك.

141 – ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: كوت ديفوار، وملاوي، والنيجر، وهايتي.

142 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.12/Rev.1.*

143 – **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة أصدقاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن المجموعة تدين بشدة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي يشكل في الوقت ذاته جريمة وتهديدا خطيرا لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وقال إنه لا يمكن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يظل أحد أكثر الأنشطة الإجرامية انتشارا في العالم، مكافحة فعالة إلا من خلال التعاون والتآزر الفعالين. وأعرب عن القلق العميق للمجموعة إزاء الاتجاهات العالمية، بما في ذلك انخفاض عدد الضحايا الذين تم اكتشافهم؛ وتزايد الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى الاتجار بالمزيد من الضحايا إلى مزيد من الوجهات؛ وزيادة العنف ضد النساء والأطفال على أيدي المتاجرين.

144 – وقال إن المجموعة تدعو، في ضوء الذكرى السنوية العشرين لدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيز النفاذ، جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يؤدي دورا رائدا في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. كما أن عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص أساسي في تحسين التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة بغية تيسير اتباع نهج كلي

وشـــامل لمنع الاتجار بالأشـــخاص ومكافحته، بما في ذلك حماية الضـحايا ودعمهم. وختم قائلا إن المجموعة تظل ملتزمة التزاما راسـخا بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص والقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص البشعة.

145 - **السـيدة ألونسـو غيغانتو** (إسـبانيا): تكلمت باسـم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن مكافحة الاتجار بالأشـخاص تمثل أولوية رئيسـية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، كما يتجلى ذلك في التدابير القانونية والسـياسـاتية وفي اسـتراتيجية تتدرج من الوقاية إلى حماية الضـحايا ومحاكمة المتّجرين وإدانتهم. وأكد على أن دور منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار أسـاسـي في تحسـين التنسـيق فيما بين المؤسـسـات والوكالات والدول الأعضاء ذات الصلة وفي وضع السياسات. وأشار إلى أن الاســتجابة الدولية للاتجار تتطلب نهجا قائما على حقوق الإنسان يركز على الضحايا والناجين. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضـــاء ملتزمين باســتخدام طائفة من أدوات الســياســة الخارجية والتعاون لمكافحة الاتجار. كما أن الامتثال للالتزامات بموجب صـكوك الأمم المتحدة الملزمة قانونا ذات الصلة أمر بالغ الأهمية، وكذلك تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص.

146 - واسـترسـل قائلا إن الحرب قد عادت إلى القارة الأوروبية منذ تقديم مشروع القرار آخر مرة في عام 2021. وقد واصل ميسر مشروع القرار، بيلاروس، دعم روسيا في حربها العدوانية ضد أوكرانيا، وما فتئ يستخدم المهاجرين من دول ثالثة لأغراضه السياسية منذ عام 2021. كما أن له ســجلا في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنســان ضــد مواطنيه ذاتهم، مما يلوث مصـداقيته في تيسـير مشـروع القرار. ولهذه الأســباب، قرر الاتحاد الأوروبي عدم الدخول في مفاوضــات بشــأن مشـروع القرار أو تقديم نصـه في الدورة الحالية. وعلى الرغم مما تقدم، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضــاء واضــحة على نحو لا لبس فيه في التزامها القوي بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

147 - **السـيدة سـكوتشـيك** (بولندا): قالت إن بلدها ملتزم بمكافحة الاتجار بالبشـر على سـبيل الأولوية، وبتشـجيع نهج قائم على حقوق الإنسـان، وبحماية الضـحايا ودعمهم وتمكينهم، ولا سـيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة. وقالت إنه على الرغم من مرور سنتين على مناقشـة النسـخة السـابقة من مشـروع القرار، فإن السـلطات البيلاروسـية لم تستخلص أي استنتاجات، وتواصل اتخاذ إجراءات لا تهدف إلا إلى زعزعة اســتقرار الحالة الأمنية في أوروبا الوســطى والشــرقية وزيادة استغلال الهجرة، على نطاق لم يسبق له مثيل.

148 - وتابعت قائلة إن الدوائر البيلاروسية ضالعة في تهريب عشرات الأشخاص عبر الحدود البولندية البيلاروسية يوميا. ولذلك فإن الإعلانات الصــادرة عن هذا البلد فيما يتعلق بالحاجة إلى مكافحة الاتجار الممنهج بالبشر هي إعلانات منافقة إلى حد كبير. ففي عام 2021، سجلت دوائر الحدود البولندية رقما قياســيا بلغ 000 40 محاولة عبور غير قانونية على الحدود مع بيلاروس. وفي عام 2022، انخفض هذا الرقم، بفضــل جهود بولندا ودول الاتحاد الأوروبي الأخرى بالأســاس، إلى ما يقرب من 000 15. بيد أنه خلال الأشـهر الـــ 10 الأولى من عام 2023، حاول أكثر من 000 23 شــخص العبور إلى بولندا من بيلاروس، وهو ما كان مســتحيلا من دون دعم الســلطات البيلاروســية. وأكدت على أن تنظيم طريق هجرة غير طبيعي عبر بيلاروس ودفع الناس إلى خرق القانون يخلق مخاطر للمهاجرين. وفي نهاية آب/أغســطس 2023، بعد الإغلاق الكامل للحدود بين بولندا وبيلاروس، انخفض عدد المهاجرين الذين يحاولون عبور الحدود إلى الصفر تقريبا؛ غير أن الأسابيع الأخيرة شــهدت عودة إلى الممارســات العادية وزيادة في عدد المهاجرين بالقرب من الحدود البولندية. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يدعو بيلاروس إلى أن تكون منصـفة إزاء مشروع قرارها وأن تكف عن استخدام الأبرياء في ألاعيبها السياسية الماكرة.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.